(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٤١)

ففي يوم الاثنين الموافق٧/٢٤/ ١٤٣٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحالإلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٢٠٦ هـ وتاريخ ١٤٣٤/ ٤/١٠ هـ،وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/٤١) وعلى محضر المناقشة المؤرخفي ١٤٣٤/٧/١٠هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /.....،والأستاذ/.....،والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف، واطلعت اللجنة على التفويض المقدم، حيث تبين أنه تفويض لمراجعة المصلحة لاستلام وتسليم المذكرات وكل ما يتعلق بإنهاء الربط الزكوي الضريبي للمكلف، ولم برد في التفويض ما يدل على تفويضه بتمثيل المكلف في جلسة الاعتراض، إضافة إلى ذلك فقد صرح ممثل المكلف بأنه لم يحضر لتمثيل المكلف في الاعتراض وإنما حضر لتسليم المذكرة الإلحاقية للمكلف فقط، وعليه فقدرأت اللجنة أنه غير مفوض بتمثيل المكلف فتم استلام المذكرة الإلحاقية منه،وطلب منه مغادرة الجلسة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم(٣/٣١٩٠)، وتاريخ١٤٣٢/٨/٥هـ.

وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (٧٨٧)، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ؛ ومن ثم فالاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية وفقًا لرأي المصلحة؛ حيث قدم بعد نهاية المدة النظامية.

وبما أن المكلف قد اعترض على الربط الزكوي لعام (٢٠٠٨م) ولذات الموضوع، وتأكيدًا لموقفه؛ فقد أرسل المكلف خطاب اعتراض آخر برقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ، أي قبل صدور الربط الزكوي لعام(٢٠٠٩م)،أشار فيه إلى أن المعالجة للموضوع محل الخلاف تشمل أيضًا عام (٢٠٠٩م)، وأنه يعتبر الخطاب رقم (٧٨٧) والذي اعتبرته المصلحة خطاب الاعتراض على الربط، يعتبره

خطاب متابعة لاعتراض قائم منذ عام (٢٠٠٨م)، مما ترى معه اللجنة أن الاعتراض لا يزال قائمًا، وبالتالي ترى قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا:الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

بند دائنين تجاريين بمبلغ(٩,٤٤٩,٧٥٧) ريالًاوزكاته (٢٣٦,٢٤٤)ريالًا.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف أن هذا المبلغ لم ينشأ عن تعاملات الشركاء وإنما هو مبلغ نشأ عن التزام الشركة ببنود عقد التأسيس، وقد ذكر في التمهيد الخاص بعقد التأسيس رغبة أحد الشركاء وهو السيد....."مؤسسة (أ) بتحويلها إلى شركة "(أ) " بنفس رقم السجل التجاري وكذلك التراخيص الممنوحة لها والتصنيف، وبدخول الشريكين: السيد /....."كطرف ثان "، والسيد/....." كطرف ثالث" كشركاء جدد، ولم يتم ذكر اسم الشريك.....في بيانات المؤسسة كصاحب مؤسسة، وإنما ظهر اسمه فقط في عقد تأسيس الشركة، وعند إعمال النص التمهيدي للعقد بأن شركة (أ) تلتزم بما للمؤسسة من حقوق وماعليها من التزامات فقد ظهر المبلغ الخاص بالشريك الثاني السيد/.....وذلك عن إثبات الأرصدة الافتتاحية للشركة والمنقولة بالتبعية من المؤسسة وفقًا لتمهيد عقد التأسيس في البند السادس والذي أشار إلى نسب وقيم توزيع رأس المال وحصص الشركاء وبأخذ المصلحة ماسبق ذكره فإن المبلغ لا أساس له من الصحة عند إضافته إلى الوعاء الزكوي باحتسابه ضمن حسابات جار ي الشركاء

وقد قامت الشركة بناءً على طلب المصلحة بإرسال بيان تحليلي لأرصدة الدائنين التجاريين للعام المالي ٢٠٠٩م والذي يتضح به عدم وجود حركة على هذا المبلغ وإنما رصيد أول المدة هو نفسه رصيد آخر المدة ولاتوجد حركة على هذا الحساب خلال العام المالي ٢٠٠٩م، لذا نأمل رد هذا المبلغ إلى البند المحاسبي الخاص به وهو بند حسابات دائنين تجاريين، وإلغاءه من الربط الزكوي للعام المالي٢٠٠٩م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

١-من خلال عقد التأسيس تبين أن المالك الأصلي للمؤسسة الفردية (أ) هو الشريك/.....، ولاتوجد أي علاقة للشريك/..... بهذه المؤسسة حتى يكون له حساب جاري دائن فيها وهو ماأكده الاطلاع على ملف مؤسسة (أ) رقم (٢٩٣٤/١/٥)، حيث تبين أن آخر سداد للمؤسسة عن الربط الذي ينتهي في ١٤٢٩/٦/٣٠هـ الموافق٢٠٠٨/٧/٥م لايظهر فيه هذا الرصيد الخاص بالشريك/..... والذي أقر المكلف بوجوده.

٢-تمت إضافة بند الدائنين التجاريين بمبلغ(٩,٤٤٩,٧٥٧)ريال وذلك بعد رد المكلف على المناقشة برقم ٣/١٤٤٣ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ وبعد دراسة رد المكلف على المناقشة وبالنظر إلى حركة وأرصدة هذا الحساب اتضح لنا بأنه جزء من المبلغ (١٠٧,٩٤٣)ريال عبارة عن تمويل شراء سيارات وباقي المبلغ لايوجد عليه أي حركة وبمعنى آخر أنه حال عليه الحول وهذا ماأكده المكلف حسب أصل اعتراضه المقدم للمصلحة.

٣-قامت المصلحة بإضافة البند للوعاء الزكوي تطبيقًا للبند الخامس من تعميم المصلحة رقم(١/٨٤٤٣/٢)لعام ١٤٢٩هـ، وكذلك البند الخامس من الفتوى رقم (٢٣٨٤)لعام ١٤٠٩هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧)لعام ١٤٠٨هـ، والبند رقم (١٧) من تعميم

المصلحة رقم (٣٥) لعام ١٤١٣هـ وتطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ماآلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارة خضعت للزكاة.

٤-وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية ومنها القرار الاستئنافي رقم(٩١١) لعام ١٤٣١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(١/٣٨٠٥)وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ التي تؤيد صحة وجهة نظر المصلحة حياله، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٠٦٧) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٧٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج رأي اللجنة:

بعد استعراض وجهتي نظر كل من: المكلف والمصلحة، وبدراسة كافة المخاطبات التي تمت بينهما، وبعد الاطلاع على المذكرة الإلحاقية التي قدمها المكلف في جلسة الاستماع، اتضح للجنة أن اعتراض المكلف ينحصر في المطالبة بعدم إخضاع نصيب الشريك/..... والبالغ(٨,٩٤٧,٥٧٤) ريال فقط للزكاة، ورده إلى البند المحاسبي الخاص به وهو بند حسابات دائنين تجاريين وإلغائه من الربط الزكوي لعام (٢٠٠٩م).

وبالاطلاع على الربط الذي أجرته المصلحة تبين أنها لم تستبعد المبلغ المعترض عليه من بند الدائنين، وعليه فلا وجه لاعتراض المكلف، حيث لم يظهر المبلغ المعترض عليه ضمن جاري الشركاء.

أما مطالبة المكلف بإلغاء هذا المبلغ من الربط الزكوي لعام(٢٠٠٩م) على أساس أنه من ضمن بند الدائنين، فهو اعتراض غير مسبب؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) من الناحيةالشكلية، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

رفض طلب المكلف بعدم إخضاع المبلغ محل الاعتراض للزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لم له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية، ومدة ستين يومًا بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه مايثبت دفع ماقد يستحقه عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،